

الدرس (6) من شرح كتاب الروض المربع من قول المؤلف رحمه الله : " النوع الثالث النجس ".

خالد المصلح

يقول رحمه الله النوع الثالث النجس وهو المشار اليه بقوله والنجس ما تغير بنجاسة النجس هو ثالث الاقسام التي ذكرها المصنف
رحمه الله وهو قد عرفه بما يطرأ عليه فقال ما تغير بنجاسة - 00:00:00

وقال في الشرح قليلا كان او كثيرا فما تغير بنجاسة اي ما تغير من الماء بنجاسة فيه سواء قل التغير او كثر فانه يكون بذلك نجسا
و سواء كان الماء قليلا - 00:00:23

او كثيرا يعني عندنا الان جانبا التغير اذا حصل في الماء بنجاسة فانه ينجزس سواء كان قليلا اي سواء كان الماء قليلا او كان كثيرا ما
دام انه حصل التغير - 00:00:47

ولا فرق ايضا في قدر التغير اذا كان التغير قليلا او كثيرا بالنجاسة فانه يكون بذلك نجسا وهذا مما يخالف فيه التغير بالنجاسة
التغير بظاهر قد تقدم قبل قليل ان الماء الطهور - 00:01:06

ما تغير لونه او طعمه او ريحه بظاهر طبخ او ساقط فيه وقيد التغير بالكثير في صفة من صفاته لن يسير اما هنا فانه قال والنجس
ما تغير بنجاسة ويشمل - 00:01:29

قليل التغير وكثيره ويشمل قليل الماء وكثيرا قد حکى الاجماع على ان الماء المتغير بنجاسة نجس ابن المنذر كما قال وحکى ابن
المنذر اي نقل ابن المنذر الاجماع عليه. هذا هو النوع الاول من انواع الماء النجس - 00:01:52

وهو ما تغير بنجاسة والنوع الثاني قال او لاقاها علاقة نجاسة وهو يسير يعني والماء قليل فخرج بها الكثير فان الماء الكثير اذا لاقى
نجاسة لا ينجزس الا ان يتغير كما سيأتي - 00:02:15

فقوله رحمه الله او لاقاها اي لاقى النجاسة وهو يسير يعني والماء قليل دون القلتين فينجس بمجرد الملاقة قال ولو جاريا ولو كان
الماء جاريا هذه اشارة للخلاف فالذهب انه لو كان الماء جاريا كما لو كانت النجاسة - 00:02:39

اه في وقعت في ماء يجري فانه ينجزس اذا كان الماء الجاري دون القلتين فاذا على سبيل المثال وقعت نجاسة في مجرى ما ويجري
الماء ويمر بهذه النجاسة فان كان دون القلتين - 00:03:01

فانه ينجزس ولو لم يكن راكدا ومثله الشلالات الصغيرة والعيون ومجاري المياه الصغيرة فانه ينجزس الماء بملاقة النجاسة اذا كان
دواء القلتين ولا فرق في ذلك بين ان تكون نجاسة جامدة او مائعة - 00:03:25

قال رحمه الله لمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يجلسه شيء اذا بلغ الماء قلتين اي قدر قلتين لم ينجزسه شيء اي لم يؤثر فيه شيء
من بالنجاسة وهذا مبني على الغالب - 00:03:48

بان الماء الكثير وهو ما بلغ قلتين فما فوق لا ينجزسه شيء اي لا يؤثر فيه نجاسة فلا تقوى على تغيير لونه او طعمه او رائحته فما كان
دون ذلك - 00:04:08

فانه يحصل التغيير غالبا هذا ثانوي انواع او اقسام او اصناف الماء النجس التي ذكرها المؤلف رحمه الله وهو الماء القليل الملaci
للنجاسة. القسم الثالث قال فيه او انفصل عن محل نجاسة متغيرا - 00:04:23

او قبل زوالها فنجس فالماء المستعمل في ازالة النجاسة اذا انفع عن محل النجاسة متغيرا فهو نجس ولا فرق في ذلك بين القليل

والكثير او قبل زوالها اي قبل زوال النجاسة - 00:04:44

في ما اذا كان كان ضمن العدد الذي تزال به النجاسة هذا على القول بان إزالة النجاسة تحتاج الى عدد وهو المذهب ولذلك قال فمن فصل قبل السابعة نجس بناء على ما ذهب اليه الحنابلة وغيرهم - 00:05:03

من ان النجاسة ان ازالة النجاسة يحتاج الى عدد من الغسلات وقرروا سبعا وقال اذا وصلت اذا كانت الماء منفصل قبل السابعة الماء المنفصل في ازالة النجاسة قبل السابعة فهو نجس. اما السابعة - 00:05:21

فان انفصل متغيرا فانه نجس وان فصل غير متغير فهو طاهر فهو غير ظهور كما تقدم معنا قبل قليل في قسم في قسم الطاهر وقوله رحمة الله وكذا منفصل قبل زوال عين النجاسة - 00:05:42

هذا اذا كانت العين باقية حتى بعد السبع قال ولو بعدها او متغيرا يعني ولو بعد زوال العين وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها اي ولو بعد - 00:06:00

زوال العين اذا كان ضمن العدد فنجس او متغيرا اذا هذا رابع ما ذكره المؤلف من انواع النجاسة نعيدها اجمالا ما تغير بنجاسة هذا الاول ثاني لاقى الماء الذي لا ينفخه النجاسة وهو قليل - 00:06:21

الثالث من فصل عن محل النجاسة متغيرا الرابع ما كان ما انفصل عن النجاسة قبل زوالها فنجس بعد ان فرغ المؤلف رحمة الله من ذكر انواع الماء النجس - 00:06:46

بذكر انواعه صوره انتقل الى طرق تطهير الماء النجس. يقول رحمة الله فان اضيف الى الماء النجس هذا شروع في ذكر طرق تطهير الماء النجس على المذهب باعتبار نوع النجاسة ينقسم الى قسمين او الى طريقين - 00:07:06

ثمة طريقان لتطهير الماء النجس على المذهب. بالنظر الى نوع النجاسة وهذا التقسيم وافق فيه الحنابلة الشافعية والقول الثاني وهو رواية في مذهب الامام احمد انه لا فرق بين النجاسات في التطهير فجميئها على نحو واحد - 00:07:32

تبين هذا من خلال قراءة ما ذكره المؤلف من تقسيم. اذا طرق تطهير الماء النجس على المذهب على قسمين باعتبار نوع النجاسة النوع الاول تطهير الماء النجس اذا تنفسه بغير بول الادمي وعذرته. هذا النوع الاول هذا القسم الاول - 00:08:06

تطهير الماء النجس اذا كانت النجاسة غير بول الادمي وعذرته المائعة فهذا في تطهيره ذكر المؤلف رحمة الله طرقنا الطريق الاول الاضافة ان يضاف الى الماء النجس ظهور كثير غير تراب ونحوه - 00:08:33

الطريقة الثانية زوال النجاسة بنفسها الطريقة الثالثة النزح هذه ثلاثة طرق في تطهير الماء النجس اذا كانت النجاسة من غير بول الادمي وعذرتها المائعة يقول فان اظيف الى الماء النجس قليلا كان او كثيرا يعني الماء النجس سواء كان قليلا دون القلتين او كان كثيرا وغيره النجاسة - 00:08:55

ده ظهور كثير وهو ما زاد على القلتين وذكر طرق الاظافة بصب او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك ظهر يعني لا يلزم ان يكون ان تكون اضافة دفعه واحدة بل لو كانت متتابعة - 00:09:21

بصب او اجراء ساقية لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به هذا التعليم هذا هو القسم الاول او الطريقة الاولى من طرق تطهير الماء النجس اذا كانت النجاسة - 00:09:43

غير بول الادمي وعذرته قال غير تراب ونحوه يعني اذا وظيفة ظهور لما قال ظهور الطهور يطلق على الماء وعلى التراب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في التراب - 00:10:07

جعلت هي الارض مسجدا وظهورها وفي رواية علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التراب ظهور المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين فالملخص لما كان الماء - 00:10:33

ظهورها تحتاج الى استثنائه فقال غير تراب فانه لا يدخل في قوله ظهور ونحوه ايوا نحو التراب فلا يظهر به نجس وذلك ان التراب العلة في ذلك ان التراب نفسه اذا اصابته - 00:10:54

نجاسة تحتاج الى تطهير ولو كان شيئا يسيرا فاذا كان التراب يحتاج الى تطهير فانه لا لا ينفع ان يكون مطهرا فلو اضيف على ماء

نحس تراب كثير او قليل - 00:11:20

فانه لا لا يزيل النجاسة بذلك الا ترتفع النجاسة عن الماء بالتراب فلو اضفنا ترابا الى ماء نحس فزال النجاسة فانه لا يطهر والتعليق
ما ذكرناه من ان التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه - 00:11:46

فعن غيره من باب اولى والصواب ان التراب اذا اضيف وزالت النجاسة فانه يفيد تطهير الماء النحس لان الطهورية وصف متى وجد
لایة باي سبب كان فانه يثبت حكمه ولذلك قالوا في النوع الثاني من - 00:12:06

انواع تطهير الماء النحس او الصورة الثانية من صور تطهير الماء النحس قال اوزال تغير النحس الكثير بنفسه فإذا زال بنفسه فزوواله
التراب يثبت الحكم قال اوزال تغير النحس الكثير بنفسه - 00:12:36

من غير اضافة اي من غير اضافة ماء طهور ولا نزح. اي ولا نزح من هذا الماء لازالة ما يكون من النجاسة والمقصود بالنزح الاصراج
والازالة قال رحمة الله او نزح منه او نزح اي من النز الكثير - 00:13:02

فبقي بعده اي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر. هذا هذا القسم الثالث او الطريق الثالث من طرق تطهير الماء النحس الاحظ ان ان
الماء النحس من حيث التطهير له حالان - 00:13:26

ان كان قليلا فلا بد من من من سب طهور كثير تزول به النجاسة واما ان كان كثيرا فانه انزال بنفسه او بنزح النجاسة عنه حتى عاد
غير متغير فانه يطهر اذا بقي - 00:13:46

بقي بعد ذلك كثير وهذا مبني على قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بالغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. قال رحمة الله هو المنزوح
الذى زال مع نزحه التغير - 00:14:07

طهور ان لم تكن عين النجاسة به المنزوح يعني المزال المخرج من الماء الكثير الذي تغير بالنجاسة اذا زالت عنه
آآ اذا زال اذا زال عنه التغير بالنجاسة - 00:14:22

فهو طهور واشترط لذلك ان لم تكن عين النجاسة به. فان كانت عين النجاسة به فيبقى نحسا على ما افاده كلام المؤلف قال وان كان
النحس قليلا او كثيرا مجتمعا من متنحس يسير فتطهيره باضافة كثير - 00:14:42

مع زوال تغيره ان كان وان كان النحس اي الماء النحس قليلا او كان كثيرا مجتمعا من متنحس يسير يعني اجتماع هذا من متنحس
يسير فتطهيره باضافة كثير من مع زوال تغيره ان كان - 00:15:04

هذا يشبه ان يكون رجوعا الى الصنف الاول من اصناف آآ التطهير وهو التطهير بالإضافة لكن هو يتكلم عن ما اجتماع من الماء
المنزوح او الماء الذي استعمل في تطهير نجاسة - 00:15:27

قال ولا يجب غسل جوانب بذر نزحت المشقة لا يلزم ان ان يغسل جوانب البئر بما في ذلك من مشقة ولانه لم يأتي الامر به هذا هو
القسم الاول من اقسام طرق تطهير - 00:15:53

النجاسة باعتبار نوع النجاسة. القسم الاول اذا لم تكن النجاسة من بول الادمي وعذرته اما القسم الثاني فهو اذا كانت النجاسة من
بول ادمي او عذرته ولذلك قال تنبيه ولفت نظر - 00:16:09

نوع من الاستدراك على ما قد يفهم مما تقدم او يغفل عنه في كلام سابق وقال تنبيه محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول ادمي بول
ادمي او عذرته فتطهير ما تنسج بهما من الماء - 00:16:29

اضافة ما يشق نزحه اليه او نزح يبقى بعده ما يشق نزحه او زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه هذه ثلاثة طرق لتطهير الماء المتنحس
ببول ادميين او عذرته ولو كان كثيرا - 00:16:53

او قليلا سواء كان كثيرا او قليلا. اضافة ما يشق نزحه اليه يعني اضافة ما يشق نزحه من الماء الى الماء المتغير ببول ادمي او عذرته
قليليا كان او كثيرا - 00:17:16

اذا اذا كان كثيرا واما اذا كان قليل فهو يتنحس تغير او لم يتغير او نزح او او نزح يبقى بعده ما يشق نزحه يعني ينزع
منه - 00:17:37

ويزال ويذهب التغير ويبقى بعد ذلك ما يشق نزعه او زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه وهذا يختلف عن عن السابق انه هناك لم يشترط في زوال التغير ان يكون مما يشق نزحه بل قال - [00:17:55](#)

زال تغير النجس الكثير ولو لم يشق نزحه. لكن في بول الادمي وعدرته اشترط ان يكون مما يشق نزحه ليستفيد الطهارة بالتغيير دون اضافة او نزح اية ان يكون زوال النجاسة بنفسه. قال على قول اكثرا المتقدمين - [00:18:18](#)

ومن تبعهم على ما تقدم هذا اشارة الى ان هذا التفريق مبني على ما تقدم من التفريق بين بول الادمي وعدرته وسائر انواع النجاسات والصواب والله تعالى اعلم انه لا مستند لهذا التفريق. وان - [00:18:39](#)

تطهير الماء النجس لا فرق فيه بين ان تكون النجاسة من بول ادمي وعدرته او من غيرهما ومستندهم في في التفريق نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم - [00:19:04](#)

فقالوا انه لما نهى عن البول في الماء الدائم دل على خصوصية بول الادمي وعدرته وهي اغاظ من النجاسات والصواب ان النص على بول الادمي في الحديث ليس لخصوصيته التي يفارق بها سائر النجاسات - [00:19:25](#)

بل لكونه غالب وكثير ومعلوم ان ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لا يثبت الحكم له دون غيره لا يفيد تخصيص لا يفيد تخصيص الحكم به دون غيره - [00:19:48](#)

بل يكون الحكم له ولغيره لانه خرج مخرج الغالب ثم من حيث المعنى جاء في نجاسة غير الادمي ما لم يأتي في نجاسة الادمي ففي نجاسة غير الادمي قال صلى الله عليه وسلم - [00:20:11](#)

ظهور انة احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا. اداهن بالتراب وهذا ما جاء في بول الادمي فدل ذلك على ان النجاسة نجاسة البول الادمي كغيره لا تتميز عن غيره بشيء - [00:20:30](#)

والنص عليها كان كما تقدم خرج مخرج الغالب - [00:20:47](#)